

مجلس الشورى

ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة والعشرين

الأحد ١٦/٤/٢٠١٧م

الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة والعشرين

الأحد ١٦/٤/٢٠١٧م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الرابع

- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بشأن قانون الأسرة الموحد، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وجواد عبدالله عباس، والدكتور أحمد سالم العريض، والدكتورة سوسن حاجي تقوي، وزهوة محمد الكواري.

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص
الاقتراح بقانون بشأن قانون الأسرة الموحد، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد،
وجواد عبدالله عباس، والدكتور أحمد سالم العريض،
والدكتورة سوسن حاجي تقوي، وزهوة محمد الكواري



التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠١٧م


الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، جواد عبدالله بوحسين، د. أحمد سالم العريض، د. سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري.
يرجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
٢. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.




الرقم: ٥٠٩ ص ل تق / ف ٢٤٤
التاريخ: ٩ أبريل ٢٠١٧ م


**سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، جواد عبدالله بوحسين، د. أحمد سالم العريض، د. سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري. برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم، لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثه أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠١٧م

التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
دلال جاسم الزايد، جواد عبدالله بوحسين، د. أحمد سالم العريض، د. سوسن حاجي
تقوي، زهوة محمد الكواري

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم
(٥٠٩ ص ل ت ق / ف ٤ د ٣) المؤرخ في ٩ أبريل ٢٠١٧م، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، جواد عبدالله بوحسين، د. أحمد سالم العريض،
د. سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد
تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل

التشريعي الرابع - في الاجتماع العشرين المنعقد بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٧م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٢. السيدة فاطمة غانم الذواودي باحث قانوني بهيئة المستشارين القانونيين.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، جواد عبدالله بوحسين، د.أحمد سالم العريض، د.سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، وقد انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١. إن الاقتراح بقانون يهدف إلى سد الفراغ التشريعي الناتج عن نفاذ القانون الذي ينظم قانون الأسرة في الشق السني فقط، في حين يغيب قانون مماثل ينظم الشق الجعفري، وعليه فمن غير المقبول من الناحية الدستورية أن يحتكم الخاضعون للفقهاء السني لقانون أحكام الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، بينما يُترك الخاضعون للفقهاء الجعفري دون تنظيم تشريعي، فالتنظيم التشريعي ينبغي أن يشمل الجميع على حدٍ سواء دون تمييز بغية المحافظة على استقرار الأسرة البحرينية بوجه عام، وحفظ الحقوق ومراعاة الواجبات الأسرية المستندة إلى الأحكام الشرعية في كلا الفقهاء السني والجعفري، وهو ما أكدت عليه المادة (٥) البند (أ) من الدستور فقد نصت على " أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحيمه من الاستغلال، ويقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

٢. إن الاقتراح بقانون يسعى إلى تطبيق قواعد قانونية موحدة على جميع المسلمين في مملكة البحرين ترسيخاً للوحدة الوطنية بين المواطنين، مع احترام ومراعاة الخصوصية في كلا الفقهاء السني والجعفري، وهي قواعد عامة مجردة تشمل الجميع وفق قواعد الاختصاص الولائي والمكاني للسلطة القضائية في نظر النزاع والبت فيه وفق أحكام قضائية، وبالتالي تحقيق العدالة والإنصاف والمساواة في المراكز القانونية بما يكفل الحماية للأسرة في المجتمع، وتنظيم علاقات الأفراد الأسرية.

٣. يتماشى الاقتراح بقانون مع الضوابط والأحكام الشرعية في الفقهاء السني والجعفري وذلك في القواسم المشتركة وبما يكفل مراعاة الخصوصيات فيهما في المختلف بشأنه.

٤. جاء الاقتراح بقانون تلبية لحاجة المجتمع البحريني ومطالبات العديد من المحامين والحقوقيين وغيرهم ممن يمثلون مؤسسات المجتمع المدني والمختصين بضرورة وجود قانون موحد للأسرة يخضع له الجميع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. يتألف الاقتراح بقانون فضلاً عن الديباجة من (١٤٩) مادة، جاءت المادتان الأولى والسابعة كمواد إصدار، في حين وضعت المادة الثانية قيداً حيث اشترطت موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي يصدر بتشكيلها أمر ملكي كضمانة جوهرية تكفل سلامة التعديل وعدم مساسه بأي أحكام شرعية، على أن تضع نصوص القانون بمنأى عن أي تعديل دون مراعاة للأحكام الشرعية. كما نظمت المادة الثالثة الحكم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وذلك بالعودة إلى القول المشهور في الفقهاء،

أما المادة الرابعة فقد نصت على مراعاة أحكام المواد من ١٣ إلى ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته. في حين حددت المادة الخامسة الأحكام واجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهاء السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج، كما نصت المادة السابعة على إلغاء قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، أما المادتان الثامنة والتاسعة فقد جاءتا تنفيذيتين.

وعليه رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛ لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

تالفاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الشيخ جواد عبدالله بوحسين
٢. د. سوسن حاجي تقوي
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.


رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، جواد عبدالله بوحسين، د. أحمد سالم العريض، د. سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


دلال جاسم الزايد
رئيس اللجنة


خميس حمدة الرميحي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح بقانون، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٦ أبريل ٢٠١٦ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
دلال جاسم الزايد جواد عبد الله بوحسين، د. أحمد سالم العريض، د. سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري	٦ أبريل ٢٠١٦ م	الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون لتوفير حيز الشروط القانونية
للمتقنين -

د. محمد عبد الوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٦ / ٤ / ٦

5 أبريل 2017

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : اقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم بموجب هذا الخطاب اقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد) ومذكرته الايضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس. براء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم من إجراءات وإحالته إلى اللجنة المختصة بنظره .

وتفضلوا بقبول وأفر التحية والاحترام.....

مقدمي الاقتراح :

دلال جاسم الزايد


الشيخ جواد بوحسين

د. أحمد العريبي

د. سوسن حاجي تقوي

د. زهوة محمد الكواري

.....
.....
.....
.....
.....
.....



المذكرة الإيضاحية

بخصوص الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد)

يرتكز الهدف العام لفكرة الاقتراح بقانون بشأن (قانون الأسرة الموحد) ومن منطلق دور وواجبات ومسئولية أعضاء السلطة التشريعية في صناعة التشريع وفق صلاحياته الدستورية لكون قانون الأسرة يعد من أهم القوانين التي تنظم العلاقات والحقوق الأسرية لذلك فإن الاقتراح بقانون يستهدف دعم واستقرار الأسرة البحرينية بشكل خاص بكافة أطرافها والكافة بوجه عام بما يكفل حفظ الحقوق ومراعاة الواجبات الأسرية إستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تضمنته الضوابط والأحكام الشرعية في كلا الفقهاء السني والجعفري في القواسم المشتركة وبما يكفل مراعاة الخصوصيات فيهما في المختلف بشأنه بما يسهم في تعزيز دور الأسر في تنمية الوطن وذلك تجسيدا للنص الدستوري وفق المادة (5) البند (أ) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على : "أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي."

فمن غير المقبول من الناحية الدستورية والقانونية أن يحتكم الخاضعين للفقهاء السني لقانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (19) لسنة 2009 بينما يترك الخاضعين للفقهاء الجعفري دون تنظيم تشريعي والواجب أن التنظيم التشريعي ينبغي أن يخاطب ويشمل الجميع على حد سواء دون أي تمييز لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون بقواعد موحدة تسري على جميع المسلمين في مملكة البحرين ترسيخاً للوحدة الوطنية بين أهل الوطن الواحد كما إن تطبيق القانون في القسم الأول وبعد مضي أكثر من سبع سنوات منذ إقراره والعمل بموجبه أثبت إستقراره دون أي تعديل طيلة الفترة السابقة كما إنه عكس مدى أهميته وأثره في نظر وحسم النزاعات بين الأفراد في العلاقات الأسرية وتحقيق العدالة وفق لأحكام منظمة بموجب القانون.

الهدف ومبررات الاقتراح بقانون

1. يهدف الاقتراح بقانون إلى سد الفراغ التشريعي حيث أن القانون النافذ ينظم قانون الأسرة في الشق السني فقط ولا يمتد إلى الخاضعين من الأفراد للفقهاء الجعفري وهذا يتعارض مع وحدة

المجتمع البحريني و قواعد العدالة والإنصاف والمساواة في المراكز القانونية بما يكفل الحماية للأسر في المجتمع .

2. إن القواعد القانونية قواعد عامة مجردة ينبغي أن تشمل الجميع على حد سواء وفق قواعد الاختصاص الولائي والمكاني للسلطة القضائية في نظر النزاع والبت فيه وفق أحكام قضائية.
3. إن الاقتراح بقانون جاء تلبية للحاجة المجتمعية ولمطالبات العديد من المحامين والحقوقيين ومن مؤسسات المجتمع المدني والمختصين بضرورة وجود قانون موحد للأسرة يخضع له الكافة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة الخصوصية في الفقه السني والجعفري .

• يتألف الاقتراح بقانون من : الديباجة و(149) مادة .

- مواد الاصدار (المادة الأولى - المادة السابعة)

- المادة الثانية نصت على إنه (لايتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة والفقهاء من المذهب السني والمذهب الجعفري على ان يكون نصفهم من قضاة محاكم الاسرة و يصدر بتشكيلها أمر ملكي).

حيث وضع القيد المنصوص عليه في المادة الثانية عند تعديل هذا القانون باشتراط موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي يصدر بتشكيلها أمر ملكي كضمانة جوهرية تكفل سلامة التعديل وعدم مساسه بأي من الاحكام الشرعية وتضع نصوص هذا القانون بمنأى عن أي تعديل دون مراعاة الضوابط والأحكام الشرعية في كلا الفقهيين ، وغني عن البيان بان اهل الاختصاص الشرعي من القضاة والفقهاء هم من أهل الخبرة و التخصص في التحقق من مدى مواءمة و توافق التعديل المقترح لأي من مواد هذا القانون لأحكام الشريعة الإسلامية وحاجات ومصالح المسلمين، بما يتوافق مع ما يستجد من احوالهم ومعاملاتهم وذلك دون الخروج عن القواعد القطعية في الشريعة الإسلامية وجاءت تجسيدها لنص المادة (33) من الدستور التي تنص على أن :

أ - الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية.

ب - يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم.

المادة الثالثة تناولت الحكم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون حيث يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور لدى الإمام مالك فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني ، ويحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يسري عليهم الفقه الجعفري وإذا تعذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

المادة الرابعة نصت المادة على مراعاة أحكام المواد من 13 حتى 21 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 و تعديلاته، تسري أحكام هذه القانون على كافة المنازعات التي تدخل في ولاية محاكم الأسرة و على كل من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري ، حيث يشترط في أي تشريع أن يتسم بالعمومية والتجريد والتي تعد من الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية التي تخاطب الجميع على حد سواء دون أي تمييز لذلك جاء هذا القانون بقواعد موحدة تسري على جميع المسلمين في مملكة البحرين ترسيخاً للوحدة الوطنية بين أهل الوطن الواحد . فقد جاءت المادة الثالثة لتلزم القاضي في الأحوال التي لم يرد بها نص في القانون بالعودة الى القول المشهور في الفقهين، فإذا تعذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية . اي ان عليه العودة الى هذه المصادر متبعا لترتيب المذكور في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص سواء فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقد الزواج وآثاره والفرقة وآثارها من جهة أو المنازعات المتعلقة بالميراث والوصية والهبة والوقف وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية التي لم ينص عليها القانون من جهة اخرى .

- المادة الخامسة تحدد الأحكام واجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهاء السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقا للفقه الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه وذلك لكي يتم خضوع جميع المتقاضين في قضايا الأحوال الشخصية إلى قواعد قانونية موحدة عدا بعض الحالات التي يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء السني والجعفري فقد تم الأخذ بما تم الأخذ بهما وفق الفقه الجعفري أو الفقه السني حسب الأحوال .

- المادة السابعة نصت على إلغاء قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (19) لسنة 2009 نظرا لتضمين أحكامه في الاقتراح بقانون

- المادتان الثامنة - التاسعة (مادتان تنفيذيتان)

- مواد القانون من المادة (1) الى المادة (4):

تناولت تعريف الخطبة وموانع الخطبة سواء كان التحريم مؤبد أو مؤقت وحق العدول عن الخطبة وأحكامها .

- مواد القانون من المادة (5) الى المادة (25):

تناولت تعريف الزواج وأحكامه وشروطه وفق الشريعة الاسلامية ومقتضيات عقد الزواج كما تناولت موانع الزواج كما بينت المحرمات تحريم مؤبد أو مؤقت والولاية في الزواج من يملكها والشروط الواجب توافرها في الولي وعضل الولي مع الاشارة إلى الأحكام الواجب اتباعها وفق الفقه السني والفقه الجعفري ونصت على توثيق الزواج كما بينت وسائل الاثبات كما تناولت أحكام وإجراءات الاذن بالزواج .

- مواد القانون من المادة (26) الى المادة (42):

تناولت الأركان وشروط عقد الزواج والشهود وأوضحت جزاء عدم الالتزام بالشروط وبينت الحقوق والواجبات المتبادلة والمشاركة بين الزوجين وحقوق كل منهما على الآخر

- مواد القانون من المادة (43) الى المادة (47):

تناولت أنواع الزواج مع الاشارة إلى الأحكام الواجب اتباعها وفق الفقه السني والفقه الجعفري

- مواد القانون من المادة (48) الى المادة (68):

تناولت آثار الزواج ومنها النفقة وأنواعها من طعام وكسوة وسكن و تطبيب وخدمة للمرأة وغيرها من نفقات جرى عليها العرف و كيفية تقدير النفقة وحالات إمكانية زيادة النفقة وإنقاصها وأسبابها والمدد القانونية المقررة كما تناولت النفقة الزوجية وشروط وحالات الاستحقاق والإسقاط وانقضاءها وتناولت حالات نشوز الزوجة وثبوته وآثاره كما تناولت مسكم الزوجية وشروطه وأحكامه كما تناولت نفقة القرابة وتحديد المشمولين بها وهم الولد الصغير ، الولد الكبير العاجز ، الأنثى الأرملة أو المطلقة التي ليس لها مال أو نفقة على الغير ونصت على أحكامها وشروطها وتناولت ثبوت النسب وأحكامه ووسائل إثباته والبنوة .

مواد القانون من المادة (69) الى المادة (130):

تناولت الفرقة بين الزوجين وآثارها ، أنواع وصور الطلاق المختلفة وشروطه وتم النص على اشتراط حضور شاهدين لصحة الطلاق وهو شرط لدى الجعفرية خلافا للمذهب السني كما تناولت أحكام الرجعة وشروطها وإثباتها. كما تناولت التراضي على إنهاء عقد الزواج بالخلع وحق طلب المخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر كما تناولت أحكام التطلق وأنواعه سواء كان التطلق للعلل ،التطبيق للضرر والشقاق ، التطلق لعدم الانفاق ،التطبيق للغياب والفقدان والتطبيق للحبس والإدمان ،كما تناولت أسباب و حالات فسخ عقد الزواج وآثاره ، تناولت العدة وأنواعها وأحكامها (عدة الوفاة ، عدة غير المتوفى عنها زوجها) .

- مواد القانون من المادة (131) الى المادة (147):

تناولت الحضانة أحكامها وانتهائها حيث نصت على أن تنتهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للإناث حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. وتنتهي حضانة الام بالنسبة للمذهب الجعفري حتى اتمام سن السابعة للإبن او البنت وبعد سن السابعة تكون الحضانة للأب ثم تناولت حق الخيار بعد انتهاء مدة الحضانة (في المذهب السني ،إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختار أيّ منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (145) من هذا القانون أما في المذهب الجعفري يمنح خيار الانضمام الى من يشاء من ابويه عند اتمام الانثى سن التاسعة من عمرها والغلام سن الخامسة عشرة من عمره، كما تناولت شروط الحاضن كما تناولت من بينت هذه المادة ترتيب مستحقي الحضانة في كلا المذهبين إذا افترقا الزوجين حيث أن وفق المذهب السني هي مقرة للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، مالم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم ثم لأب.أما في المذهب الجعفري : للام ثم للأب ،وإذا مات الاب او سقطت عنه الحضانة تعود للام، ثم الجد لاب ، ثم للوصي من جهة الاب ان وجد ،ثم لأقارب المحضون من المحارم او من غيرهم مع مراعاة المصلحة المقترضية لذلك . كما تناولت حالات سقوط حق الحاضن في الحضانة ومنها سقوط الحضانة اذا استوطن الحاضن في بلد يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته ولكنها اقرت

استثناء على هذه القاعدة بعدم سقوط الحضانة عن الحاضنة البحرينية التي تعود مع المحضون الى البحرين باعتبارها موطنها الاصلي ، او التي ترفض الانتقال الى بلد موطن او اقامة الولي اذا كان المحضون يقيم اقامة دائمة في مملكة البحرين .

- المادة 148 خاصة بتنظيم وأحكام الزيارة بالنسبة للمحضونين حيث منحت المادة القاضي سلطة تنظيم الزيارة وتنفيذ حكم الحضانة اذا تعذر التنفيذ اتفاقا وبطريقة وحظر تنفيذ حكم الزيارة جبرا .

قانون الاسرة الموحد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (5) منه،

وعلى قانون احكام الاسرة (القسم الاول) رقم (19) لسنة 2009

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 ، وتعديلاته

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 ، وتعديلاته

وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2009،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بقانون الاسرة الموحد المرافق

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة والفقهاء المتخصصين في الفقه السني والجعفري ، على ان يكون نصفهم من قضاة محاكم الأسرة ، ويصدر بتشكيلها امر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، يحكم القاضي ، بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني ، بالمشهور لدى الإمام مالك ، فان لم يوجد ، اخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني ، ويحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من

يسري عليهم الفقه الجعفري ، وإذا تعذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

المادة الرابعة

بمراعاة أحكام المواد من 13 حتى 21 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002. وتعديلاته، تسري أحكام هذه القانون على كافة المنازعات التي تدخل في ولاية محاكم الأسرة، وعلى كل من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري .

المادة الخامسة

أ-تحدد الاحكام واجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهاء السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقا للفقه الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه .

ب-إذا تم توثيق او إبرام العقد خارج مملكة البحرين ، تحدد الاحكام واجبة التطبيق وفقا للتدرج الآتي :

- للفقه الذي يظهر في عقد الزواج.

- للفقه الذي يتبعه الزوج عند إبرام الزواج ، اذا لم يتفق الزوجان على الفقه المطبق عند رفع الدعوى ولم يظهر الفقه في عقد الزواج .

ج-يطبق على المسائل المتعلقة بالميراث والهبه والوصية والوقف الفقه الذي يتبعه المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

المادة السابعة

يلغى قانون احكام الاسرة (القسم الاول) رقم (19) لسنة 2009 ، كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام القانون المرافق.

المادة الثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والاقواف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ... هـ

الموافق: ... م

الزواج وآثاره الشرعية
 الباب الأول : أحكام الزواج
 الفصل الأول : الخطبة

مادة (1)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (2)

مع مراعاة المادة (9) ، تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً.

مادة (3)

أ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب - إذا لم يحصل عدول عن الخطبة، وتزوجت المخطوبة بآخر، فلا يفسخ الزواج.

مادة (4)

أ. يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب. إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو يعارض قهري حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني

إنشاء الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج والاشتراط في عقده

مادة (5)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته السكن والاحصان بشروط وأركان مع انتفاء الموانع تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (6)

أ. الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ب. إذا اقترن عقد الزواج بما ينافي أصله بطل العقد.

ج. إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقصده، فالشرط باطل والعقد صحيح.

د. لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج، أو ثبت بالبينة، أو أقرببه الزوجان.

هـ. للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق.

المطلب الثاني

موانع الزواج

مادة (7)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات تحريماً مؤبداً

مادة (8)

يحرم على الرجل بسبب القرابة الزواج من:

أ. أصله وإن علا.

ب. فرعه وإن نزل.

ج. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د. الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (9)

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:

أ. زوج أحد أصوله وإن علا، أو زوج أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد.

ب. أصول زوجته وإن علو بمجرد العقد.

ج. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

ويحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) السابقين من هذه المادة، كما

يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (10)

أ- يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب- يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عنها في المادتين (7) و(8) من هذا القانون.

مادة (11)

يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية :

أ - من وطأ امرأة شبهة أو زنا، فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.

ب - من وطأ امرأة شبهة أو زنا، فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ومع ذلك ، فإن الوطء بشبهة أو الزنا الطارئ بعد عقد الزواج لا يبطل الزواج.

مادة (12)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين، وبلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات وبالشروط المعتبرة شرعاً ، ويلزم ان تكون عدد الرضعات عشرة اذا كان المعني من متبعي الفقه الجعفري .

مادة (13)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنفية بلعان.

الفرع الثاني

المحرمات تحريماً مؤقتاً

مادة (14)

أ. يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً مما يأتي:

1. زوجة الغير.
2. معتدة الغير.
3. المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.
4. المرأة غير المسلمة ، ما لم تكن كتابية وفقاً للفقه السني .
5. المحرمة بحج أو عمرة .

ب. كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:

1-الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدته الا اذا كانت العدة من طلاق بائن.

2-الجمع بين الزوجة وأختها .

3-الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها ، ومع ذلك يجوز ذلك للزوج حسب الفقه الجعفري بشرط رضا الزوجة اذا كانت الزوجة الاولى هي العممة او الخالة .

3-زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث

الولاية

مادة (15)

أ. الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي:

-في الفقه السني : الأب، الجد من الأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

-في الفقه الجعفري : الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبها. ويشترط في نفاذ تزويجها رضاها بذلك ، ومع عدم وجود الأب أو الجد للأب تستقل المرأة بالزواج إذا كانت بالغة رشيدة.

ب. إذا استوى وليان في القرب ، فأبها تولى عقد الزواج جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة، فإن اختلفا ولم تعين المخطوبة، انتقلت الولاية إلى القاضي.

ج. إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل انتقلت الولاية إلى القاضي.

مادة (16)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمرة عند تزويج موليته.

مادة (17)

القاضي ولي من لا ولي له.

مادة (18)

أ. ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

ب. لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي.

ج. لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكرأ، صغيرة كانت أو كبيرة.

د. ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي.

المطلب الرابع

التوثيق والإذن بالزواج

مادة (19)

أ- لا يعتد إلا بالزواج الموثق رسمياً، و يجوز إثبات الزواج غير الموثق بالبينة الشرعية اذا تم الزواج قبل نفاذ هذا القانون .

ب- في الحالات الواقعة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، لا تُسمع عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج غير الموثق رسمياً باستثناء دعوى النسب.

مادة (20)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحل إقامتهن ، على ان يتم اخطارهن بالزواج التالي بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير الوثيقة.

مادة (21)

يشترط في اهلية زواج الفتاة ان تكون قد اتمت ثمانية عشرة سنة ميلادية .

ولا يجوز تزويج الصغيرة التي يقل سنها عن ثمان عشرة سنة الا بحكم من محكمة الاسرة بعد التحقق من ملاءمة الزواج ، وعلى الا يقل عمرها عن ست عشرة سنة ميلادية.

مادة (22)

للقاضي ان يأذن بزواج المجنون أو المعتوه بعد مراعاة ما يأتي:

- أ. قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد اطلاعه على حالته.
- ب. ان يصدر القاضي الاذن بناء على طلب الوالي .
- ج. ان يكون لزواجه مصلحة له ينشأ عن تركها مفسدة .
- د. عدم وجود ضرر أو خطر عليه ، أو على زوجته ، أو على نسله ، ويثبت ذلك بشهادة من لجنة طبية معتمدة .

مادة (23)

لا يأذن القاضي بزواج المحجوز عليه لسفهه إلا بموافقة القيم عليه، وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية، فإذا أمتنع القيم ،طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ،زوجه القاضي.

مادة (24)

أ. يشترط لتوثيق عقد زواج من تجاوز الستين من عمره بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الحصول على إذن محكمة الاسرة المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

ب. يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتجاوز عشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً الحصول على إذن محكمة الاسرة المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية المصلحة وكفاية الضمانات.

مادة (25)

أ - يجوز التوكيل في عقد الزواج بتوكيل رسمي خاص.

ب - إذا وكلت امرأة رجلاً في تزويجها، فليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا نص على ذلك صراحة في سند الوكالة.

الفصل الثالث

الأركان والشروط والحقوق

مادة (26)

أركان عقد الزواج:

أ. الزوجان: (الرجل والمرأة).

ب. الإيجاب والقبول.

المطلب الأول

الزوجان

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المادتين (7) و(14) من هذا القانون يشترط في الزوجين:

أ. تعيينهما تعييناً قاطعاً.

ب. رضاهما بالزواج.

المطلب الثاني

الإيجاب والقبول

مادة (28)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادريين عن رضا تام بألفاظ تفيد ذلك لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذا القانون.

مادة (29)

يشترط في القبول:

- أ. أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً.
- ب. أن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد.
- ج. أن يكون هو والإيجاب منجزين، لا معلقين على شرط، ولا مضافين للمستقبل.

المطلب الثالث

شروط العقد

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المواد (22) و(23) و(24) و(28) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج:

أ. الولي .

ويثبت الزواج بغير مباشرة الولي بالدخول فيه متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج.

ب. الإشهاد بالنصاب الشرعي، ويقتصر ذلك على عقد الزواج في الفقه السني .

ج. عدم نفي الصداق.

مادة (31)

يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً من أهل الثقة، سامعاً للإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج.

مادة (32)

الصدّاق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويفضل ذكره في العقد، ومع السكوت عنه تستحق الزوجة صدّاق المثل.

مادة (33)

الصدّاق حق المرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

مادة (34)

أ. الأصل في الصدّاق التعجيل، ويجوز تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو السكوت عنه.
ب- يجب الصدّاق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل أو بالوفاة أو البيّنونة.

مادة (35)

أ. يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول حتى يدفع لها الحال من صدّاقها.
ب. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صدّاقها من الزوج، فهو دين في ذمته.

مادة (36)

مع مراعاة حكم المادة (4) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصدّاق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات، فيرد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

مادة (37)

إذا تنازع الزوجان في قبض الصدّاق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة، فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة، فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

مادة (38)

أ. لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.
ب. للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز مادامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسؤولاً عنه إلا في حال التعدي.

مادة (39)

- أ- الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج وهي حق خاص بالمرأة ووليها.
- ب- العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.
- ج- إذا ادعى الرجل الكفاءة ، ثم تبين أنه غير كفء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.
- د - التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المطلب الرابع

حقوق الزوجين

مادة (40)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

- أ. حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
- ب. حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.
- ج. احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين.
- د. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
- هـ. إحصان كل منهم للآخر.

مادة (41)

حقوق الزوجة على زوجها:

- أ. النفقة بالمعروف.
- ب. عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف.
- ج. عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.
- د. العدل في البيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.

هـ. السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.

و. ألا يحرمها من نسله.

مادة (42)

حقوق الزوج على الزوجة:

أ. العناية به، وطاعته بالمعروف باعتباره رب الأسرة.

ب. رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.

ج. أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.

د. عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.

الفصل الرابع

أنواع الزواج

مادة (43)

الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.

المادة (44)

أ. الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

ب. تترتب على الزواج الصحيح آثاره الشرعية منذ انعقاده.

المادة 45

الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن أو شرط من شروط العقد.

المادة 46

لا يترتب على الزواج غير الصحيح قبل الدخول أي أثر من آثار الزواج.

المادة 47

أ. لا يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول أي أثر من آثار الزواج في الحالات الآتية:

1. إذا اختل شرط من شروط الصبيغة أو شرط مجمع عليه من شروط الانعقاد.
2. مع مراعاة أحكام المواد من (7) إلى (14)، إذا كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً. ويشترط ثبوت العلم بالتحريم وبسببه، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مدعيه.
3. عدم وجود الولي والشاهدين معاً في مجلس العقد، وتقتصر هذه الحالة على الفقه السني.

ب. يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:

4. حرمة المصاهرة.
5. الصداق المسعى، أو صداق المثل.
6. النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بصحة العقد.
7. النسب.
8. العدة.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المطلب الأول

النفقة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 48

تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطيب وخدمة ، وغيرهما مما يقتضيه العرف.

المادة 49

أ- النفقة تقدّر بالاجتهاد القضائي، وتؤسس بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف.

ب - مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها بتغير حال الزوجة أو الزوج أو أسعار البلد.

المادة 50

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجة للمطالبة بنفقة لها تزيد على مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

المادة 51

أ. لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة على فرض النفقة، إلا في ظروف استثنائية.

ب. تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

الفرع الثاني

نفقة الزوجية

المادة 52

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

المادة 53

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال

إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

المادة 54

أ. إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجببت إلى طلبها ولو بغير رضاه.

ب. إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها، لا يجاب طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على إداء الدين

من مالها.

المادة 55

نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

المادة 56

- أ. تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح.
- ب. لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
- ج. متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة وكسوة ومسكن خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.
- د. إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة.

المادة 57

- أ. إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي، أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.
- ب. لا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية.
- ج. يكون امتناع الزوجة بمسوغ إذا كان غير الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يتم بإعداد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

المادة 58

لا يجوز تنفيذ حكم المتابعة للزوج جبراً على الزوجة، وتعتبر بعد الحكم ناشزاً وتسقط نفقتها، ويحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاهما من صداق.

المادة 59

أ. لا يكون نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما، أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذا أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما.

ب. يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة رغم طلب الزوج عدم الخروج.

ج. ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل.

د. ليس للزوج ربط موافقته على عمل الزوجة باشتراكها في الإنفاق على الأسرة، أو بإسقاطها بعض نفقة الزوجية، أو تنازلها عن جزء من راتبها، وتتحمل الزوجة نفقات خروجها للعمل، وذلك ما لم يتفقا على خلاف ما تقدم.

المادة 60

ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة:

أ. بالأداء.

ب. بالإبراء.

ج. بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها، أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة، فتعتبر ديناً على الزوج، وتستوفى من التركة إذا ما قضي بها للزوجة.

المادة 61

على الزوج أن يبرئ لزوجته مسكناً ملائماً مجهزاً يتناسب وحالته المادية.

المادة 62

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتاً للزوجية عند الدخول وتنتقل منه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

المادة 63

أ. يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.

ب. يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك.

المادة 64

أ. لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

ب. للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك. كما لها أن تشتري على الزوج أن لا يخرجها من بلدها.

الفرع الثالث

نفقة القرابة

المادة 65

أ. نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة وحتى يصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.

ب. نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج. تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال، أو على من تجب عليه نفقتها غيره.

د. إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ألزم أبوه بما يكملها، بمراعاة الأحكام السابقة.

المادة 66

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز الأب عن الإنفاق عليه.

المادة 67

مع مراعاة حكم المادة (50) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند

الفرقة ألا تتضمن مساساً بوضعهم الاجتماعي أو التعليمي الذي كانوا عليه.

المادة 68

أ. يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

ب. إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة 69

أ. توزع نفقة الأبوين على أولادهما الذكور والإناث بحسب يسر كل منهم.

ب. إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء، فلا رجوع له على أخوته أو أخواته.

ج. إذا كان الإنفاق من أحد الأولاد بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل منهم وفق الحكم.

المادة 70

إذا كان كسب الابن يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده ألزم بضم والديه، وإذا كان كسب البنت يزيد على حاجتها وحاجة أولادها ألزمت بالإنفاق على والديها.

المادة 71

إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعاً قدمت نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

المادة 72

أ. لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

ب. تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.

ج. تقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بها.

المادة 73

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث، ولا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني

ثبوت النسب

الفرع الأول

البنوة

المادة 74

تكون البنوة شرعية وتترتب آثارها الشرعية عليها بالنسبة للأب في حال ثبوتها بأي من طرق الإثبات.

المادة 75

تثبت البنوة للأم وتترتب عليها آثارها الشرعية سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة، أو إقرار الأم.

المادة 76

لا يجوز إثبات البنوة بالتبني ولا تترتب عليه آثار شرعية.

المادة 77

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية ، وأكثرها سنة واحدة قمرية.

الفرع الثاني

النسب ووسائل اثباته

المادة 78

طرق ثبوت النسب:

أ. عقد الزوجية الصحيح، أو الدخول بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (78) من هذا القانون.

ب. الإقرار بشروطه المعتمدة شرعاً.

ج. البينة الشرعية.

المادة 79

ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:

أ. مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

ب. ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع جنسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدوث المانع بعد الزواج واستمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع، وجب لإثبات النسب انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ زوال المانع.

المادة 80

يثبت نسب الولد من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنه قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة.

المادة 81

إذا حصل الإيجاب والقبول برضى الولي أمام الشهود، وظهر حمل بالزوجة قبل توثيق عقد الزواج، فإنه ينسب للزوج إذا تبين أن الحمل حصل بعد الإيجاب والقبول.

ويثبت هذا النسب بإقرار الزوجين، وإذا أنكر الزوج أن الحمل منه، يلجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 82

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدخول بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم، بها بشرط ألا يكون قد أترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

المادة 83

يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة بنفي النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته.

المادة 84

إذا وقع اللعان، نفى القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

المادة 85

أ. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية:

1. أن يكون المقر له مجهول النسب.

2. أن يكون المقربالغاً، عاقلاً.
 3. أن يكون فارق السن بين المقرو والمقرله يحتمل صدق الإقرار.
 4. أن يصدق المقرله ،متى كان بالغاً عاقلاً المقر.
- ب. الاستلحاق : إقرار بالبنة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 86

في حال اختلاط الموالييد في المستشفيات، وفي حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس.

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 87

تقع الفرقة بين الزوجين:

- أ. بإرادة الزوج تسمى طلاقاً.
- ب. بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العوض وتسمى مخالعة.
- ج. بحكم القضاء وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً.

الفصل الثاني

الطلاق

المادة 88

أ. الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعية له شرعاً أو عرفاً.

ب. يقع الطلاق باللفظ الصريح عرفاً، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.

المادة 89

أ. يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق فسخ الوكالة.

ب. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزوج.

ج. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج، وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة.

المادة 90

أ. يشترط في المطلق العقل، والاختيار، والتمييز.

ب. لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان قاقده التمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

المادة 91

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

المادة 92

أ. لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء للحث عليه، أو على تركه للمنع منه، إلا إذا قصد به الطلاق.

ب. لا يقع الطلاق بالحنت بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

ج. لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً، أو كتابة، أو بالإشارة إلا طلقة واحدة.

د. يشترط لصحة الطلاق في الفقه الجعفري حضور شاهدين عدلين فاهمين أن المراد به الطلاق.

المادة 93

الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

أ. الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

ب. الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:

1. الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّاق جديدين.
2. الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، ثم طلقها أو مات وانقضت عدتها منه، ولا تحل لزوجها السابق إلا بعقد وصدّاق جديدين.

المادة 94

كل طلاق يقع رجعيّاً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والتفريق للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينونته.

المادة 95

- أ. يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي.
- ب. على القاضي قبل تلقيه التصريح بالطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.
- ج. يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالإقرار أو البيّنة.

المادة 96

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق أو الخلع وبطلب من الطرفين حكماً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ونفقة الأولاد حسب حالة الزوج المالية يسراً وعسراً، ومن له حق الحضّانة وزيارة المحضون عدداً وزماناً ومكاناً، ويعتبر هذا الحكم مشمولاً بالنفّاذ المعجل بقوة القانون.

ويجوز للطرفين الاتفاق على الحقوق المذكورة أو غيرها، ويتم تدوينها من القاضي في وثيقة الطلاق.

المادة 97

- أ. تستقل الحضّانة التي لا مسكن لها مع المحضون (واحد أو أكثر) بمسكن الزوجية السابق حتى يبرئ والد المحضون مسكناً مستقلاً مناسباً مجهزاً لإقامة الحضّانة مع المحضون طوال مدة الحضّانة إلا إذا كان المسكن قابلاً للقسمة، فيلزم الزوج بقسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (72) و(74) من هذا القانون.
- ب. تستحق الحضّانة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكنها مع المحضون أجرة تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (50) و(68).

المادة 98

- أ. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إذا كان مسمى وإلا فنصف مهر مثيلاتها.
- ب. تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق، وذلك مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة (57).

المادة 99

للزوج أن يرجع مطلقته طلاقاً رجعيّاً مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة 100

- أ. تتحقق الرجعة بالقول أو الفعل أثناء العدة.
- ب. تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.
- ج. توثق الرجعة بالمحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ولا بد من إعلامها.
- د. إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

الفصل الثالث

المخالعة

المادة 101

- أ. للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.
- ب. استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الرفض تعنتاً وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر.
- ج. يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر. ومع ذلك في الفقه الجعفري، إذا كانت الزوجة كارهة وطلبت الخلع واشترط الزوج بدلا مجحفاً يزيد عن المهر، فللقاضي أن يحكم بتقدير البديل المناسب للطرفين، ولا يجوز أن يطلب الزوج عوضاً زائداً عن المهر إذا كانت الكراهية من الزوجين معا في حالة المباراة.
- د. يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.

المادة 102

أ. لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع، صح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنتهم ضمهم ويلزم أبوهم بنفقتهم.

ب. يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها، دون إكراه أو ضرر.

ج. في حال بطلان الشرط المخالغ عليه، يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة (102) من هذا القانون.

المادة 103

أ. إذا ذكر البديل في المخالعة لزم ما سمي فقط.

ب. إذا لم يسم في المخالعة بديل، قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (103) من هذا القانون.

الفصل الرابع

التطليق

المطلب الأول

التطليق للعلل

المادة 104

أ. لكل من الزوجين طلب التطليق لعلّة في الآخر بتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

ب. إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

ج. إذا تزوجته عاملة بالعييب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به، فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (102) و(103) و(104) من هذا القانون.

د. يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المعتمدين في معرفة العلة وتقديرها.

المطلب الثاني

التطليق للضرر والشقاق

المادة 105

أ. للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يعتذر معه دوام العشرة بين الزوجين.

ب. على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات اليبين.

ج. إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطليق.

المادة 106

إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعدر الإصلاح، وجب على القاضي تعيين حكميين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فممن يتوسم فهما القدرة على الإصلاح، أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (96) من هذا القانون.

المادة 107

أ. على الحكمين تقضي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

ب. يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعهما واقتراحاتهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما.

ج. يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

المادة 108

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة 109

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من ذوي اختصاص.

المادة 110

إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير الحكّمين.

المادة 111

إذا حكم القاضي بالتطليق طبقاً لأحكام المادة السابقة، حدد القاضي ما يجب أن تعيده الزوجة للزوج من الصداق أو غيره، إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

المادة 112

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقته الزوج في سبيل الزواج، وامتنع الزوج عن إيقاع الطلاق، وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالمخالعة.

المطلب الثالث

التطليق لعدم الإنفاق

المادة 113

أ. إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه بلا إمهال، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب. إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج. إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقوداً، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (121) و(122) و(123) من هذا القانون.

المطلب الرابع

التطليق للغياب والفقدان

المادة 114

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عنز مدة سنة، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذار الزوج، إما بالإقامة مع زوجته، وإما نقلها إليه وإما طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة.

المادة 115

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد أو الغياب.

المادة 116

أ. يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده.

ب. إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

المادة 117

إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي فزوجته له مالم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

المطلب الخامس

التطليق للحبس والإدمان

المادة 118

إذا حبس الزوج، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائناً بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة 119

للزوجة طلب التطليق بسبب إدمان الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على الطبيب المختص.

أحكام مشتركة

المادة 120

يكون التطليق طبقاً لأحكام المواد (105) و(112) و(115) و(116) و(119) من هذا القانون تطبيقاً بائناً.

المادة 121

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

الفصل الخامس

الفسخ

المادة 122

لا ينعقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو وقع على إحدى المحرمات.

المادة 123

أ. يفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.

ب. الفرقة باللعان فسخ.

المادة 124

أ. يجوز لأي من الزوجين الذي وقع عليه التدليس فيما يذكر بوثيقة عقد الزواج مما يؤثر على الحياة الزوجية أو أعراف المتعاقدين طلب فسخ هذا العقد بسبب التدليس خلال شهرين من وقت علمه بذلك.

ب. يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحة أو ضمناً.

الفصل السادس

آثار الفرقة بين الزوجين

المطلب الأول

العدة

المادة 125

أ. العدة مدة تربص تقضيها المعتدة وجوباً دون زواج إثر الفرقة أو موت الزوج.

ب. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج.

ج. تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر ووطء

د. تبتدئ العدة في حال التطليق من تاريخ الحكم الابتدائي إذا صار نهائياً.

الفرع الأول

عدة الوفاة

المادة 126

أ. تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.

ب. تنقضي عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع حملها.

ج. تعتد المدخول بها في زواج غير صحيح إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم.

الفرع الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

المادة 127

أ. لا عدة على المطلقة قبل الدخول.

ب. عدة الحامل بوضع حملها.

ج. عدة غير الحامل:

1. ثلاث حيضات كاملات لذوات الحيض، دون حساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق.
 2. ثلاثة أشهر قمرية لمن لم تحض أصلاً، أو يئست من المحيض.
 3. أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة للمرتابة التي انقطع حيضها قبل سن اليأس.
- د. تعتد المحكوم بموت زوجها المفقود عدة الوفاة مع مراعاة حكم المادة (116) من هذا القانون.

المادة 128

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

المادة 129

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

المادة 130

إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغرض حرمان المرأة من الميراث فتعتد بأبعد الأجلين.

المطلب الثاني

الحضانة

المادة 131

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة 132

تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. وتنتهي حضانة الأم بالنسبة للفقهاء الجعفري حتى اتمام سن السابعة للابن أو البنت، وبعد سن السابعة تكون الحضانة للاب.

المادة 133

في الفقه السني ، إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته، فإن اختار أيّ منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (145) من هذا القانون.

في الفقه الجعفري ، يمتنع خيار الانضمام إلى من يشاء من أبويه عند اتمام الأنثى سن التاسعة من عمرها و الذكر سن الخامسة عشرة من عمره .

المادة 134

يشترط في الحاضن:

- أ. الإسلام
- ب. العقل
- ج. البلوغ
- د. الأمانة
- هـ. القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدريبه مصالحة.
- و. السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

المادة 135

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (130) من هذا القانون يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي:

- أ. إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
- ب. إذا كان رجلاً:

1. أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.
2. أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى.

المادة 136

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي :

في الفقه السني : للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم ثم لأب.

في الفقه الجعفري : للام ثم للاب، وإذا مات الاب او سقطت عنه الحضانة تعود للام، ثم الجد لاب، ثم للوصي من جهة الاب ان وجد، ثم لأقارب المحضون من المحارم او من غيرهم مع مراعاة المصلحة المقتضية لذلك .

المادة 137

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، اختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 138

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 139

الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل.

المادة 140

أ. إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائغة.

ب. إذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى عن أمه فتلزم بحضانته.

المادة 141

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شئونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

المادة 142

أ. ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه.

ب. ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

ج. إذا كانت الحاضنة بحرينية ، فإن الحضانة تكون في البحرين الا اذا وافقت الحاضنة على الانتقال الى بلد آخر.

وفي كل الاحوال ، يمكن للحاضنة العودة عن موافقتها إذا كانت هناك اسباب موضوعية تستدعي ذلك.

المادة 143

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

المادة 144

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

أ. إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المواد (135) و(136) من هذا القانون.

ب. إذا استوطن الحاضن بلداً يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (143) من هذا القانون. ومع ذلك ، لا تسقط الحضانة عن الحاضنة البحرينية التي تعود مع المحضون الى البحرين باعتبارها موطنها الاصلي ، او التي ترفض الانتقال الى بلد موطن او اقامة الولي اذا كان المحضون يقيم اقامة دائمة في مملكة البحرين.

ج. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.

د. إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

المادة 145

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة 146

أ. إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للأخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ب. إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته او استزارته واصطحابه حسبما يقرره القاضي.

ج. إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

المادة 147

أ. إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً ، ويطبق ذات الاجراء بالنسبة لتنفيذ حكم الحضانة.

ب. لا ينفذ حكم الزيارة جبراً ، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها مدة تقررهما المحكمة ، ويكون هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

ج. إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ الحكم بالزيارة بدون عذر وبعد إنذاره من القاضي، يكون للمحكوم له بدلا من طلب الحضانة أن يطلب من قاضي التنفيذ حبس الحاضن.

د. مع مراعاة المادتين 318 و 319 من قانون العقوبات ، لا ينفذ حكم ضم الحضانة جبراً .

أحكام ختامية

المادة 148

أ. تقبل شهادة النساء في معرض الاثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ب. تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.

ج. يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البيئات.

المادة 149

أ. إذا تنازع الزوجان في متاع المنزل ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه فعلى القاضي الحكم بالآتي:

1. ما يصلح عادة للرجال دون النساء فللزوجة بيمينته.

2. ما يصلح عادة للنساء دون الرجال فللزوجة بيمينتها.

3. ما يصلح للزوجين ولا بينة لأحدهما فيه تعين تحليفهما وتقسيم المتاع بينهما.

ب. يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

